

شيخ المضيرة أبو هريرة

[147] وروى أبو يوسف قال: قلت لابي حنيفة: الخبر يجيئني عن رسول الله ﷺ يخالف قياسنا

! ما نضع به ؟ فقال: إذا جاءت به الرواة الثقات عملنا به، وتركنا الرأي. فقلت: ما تقول في رواية أبي بكر وعمر ؟ قال: ناهيك بهما، فقلت: وعلى وعثمان ؟. قال: كذلك، فلما رأي أبي أجد الصحابة، قال: والصحابة كلهم عدول ما عدا رجلا، وعد منهم أبا هريرة وأنس بن مالك (1). وقال ابن الاثير: أما رواية أبي هريرة فشك فيها قوم لكثرتها (2). وفي الاحكام للآمدي (3): إن الصحابة أنكرت على أبي هريرة كثرة روايته حتى قالت عائشة رضي الله عنها: رحم الله أبا هريرة لقد كان رجلا مهذارا في حديث المهراس. وجرى مسألة المصراة (4) في مجلس الرشيد فتنازع القوم فيها وعلت أصواتهم =

رقم 115 وهو إن عرف بالرواية وشبر بها، فإن كان ذلك المعروف بها فقيها كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد ومعاذ وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين تقبل الرواية منه مطلقا، أي سواء وافق القياس أو خالفه. وإن لم يكن فقيها كأبي هريرة وأنس رضي الله عنهما فترد روايته إن لم يوافق الحديث الذي رواه قياسا أصلا حتى إن وافق قياسا مثل حديث المصراة وهو مما روى أبو هريرة، وقال المؤلف إن هذا الحديث مخالف للقياس الصحيح وستري الكلام عنه في الصفحة التالية. وقال عبد الوهاب الشعراني وهو من أئمة الشافعية الكبار في كتابه الميزان: وكان أبو مطيع البلخي يقول: قلت للامام أبي حنيفة رضي الله عنه: لو رأيت رأيا ورأي أبو بكر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه ؟ قال: نعم. فقلت له رأييت لو رأيت رأيا ورأي عمر رأيا أكنت تدع رأيك لرأيه ؟ فقال: نعم، وكذلك كنت أدع رأيي لرأي عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا أبا هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب - ص 58 ج 1 الطبعة الثانية المطبعة الازهرية المصرية سنة 1317 هـ. (1) هذا هو رأي أبي حنيفة في أبي هريرة وهو من نعلم شيخ فقهاء أهل السنة، وأول الأئمة الاربعة أصحاب المذاهب المشهورة لدى الجمهور - والذي أدرك عصر الصحابة، وهو من أصل فارسي أخذ الفقه عن جعفر الصادق وعن إبراهيم النخعي من أكبر فقهاء عصره وسمع الحديث من الشعبي والاعمش ؟ ؟ وله تاريخ طويل رضي الله عنه، وله سنة 80 هـ في ولاية عبد الملك بن مروان وتوفي سنة 150 وهى السنة التى ولد فيها الامام الشافعي. أما الشيعة وبخاصة الامامية منهم فإنهم لا يثقون بأبي هريرة ولا برواياته مهما كانت. (2) ص 80 و 81 من كتاب المثل السائر. (3) ص 106 ج 2. (4) والمصراة: هي الناقة أو البقرة يجمع اللبن في ضرعها ويحبس أيا ما بغير حلب لايهام المشتري أنها غزيرة اللبن، وسبب رد الحنفية لحديث " المصراة " أنه مخالف للاقيسة بأسرها فإن حلب اللبن تعد،

وَضمان التَّعدي يكون بالمثل - أو بالقيمة، والصاع من التمر ليس بواحد منها. (*)
